

يقرر:

احتساب المبالغ التي لم تظهر في سجلات المعاهد والمراكز والمؤسسات ومكتب العمل العربي والظاهرة لدى الجهة المقابلة أثناء المطابقة عن الفترة ما قبل سنة ١٩٨٥ من الاحتياطي العام لتلك المعاهد والمراكز والمؤسسات ومكتب العمل العربي.

(ق ٥٧٧ م.ع.د ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

• • •

خامساً
تطبيق اتفاقيات
وتوصيات العمل العربية

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة عشرة في بغداد
بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٦)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بتطبيق إتفاقيات وتوصيات العمل
العربية (البند الخامس)،

وبعد مناقشة تقرير لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات المنبثقة عن المؤتمر،

يقرر:

الموافقة على تقرير لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات المنبثقة عن المؤتمر.
(ق ٥٧٨ م.ع.د ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)



سادساً

مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربي حول الدورة الثانية والسبعين لمؤتمر العمل الدولي

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة عشرة في بغداد
بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٦)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بمذكرة المدير العام لمكتب العمل
العربي حول الدورة الثانية والسبعين لمؤتمر العمل الدولي (البند السادس)،

أولاً - جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين لمؤتمر العمل الدولي
(جنيف، يونيو / حزيران ١٩٨٦):

يقرر:

١ - أخذ العلم بما تضمنه الجزء الأول من المذكرة التي تتناول معلومات عن
هذه الدورة وتطورات مسألة هياكل منظمة العمل الدولية.

٢ - تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي وضع مذكرة وافية حول
تطورات مسألة هياكل منظمة العمل الدولية والموقف الحالي بالنسبة إلى
هذه المسألة. وعرض المذكرة على المجموعة العربية لدى اجتماعها
السنوي بمناسبة انعقاد الدورة الثانية والسبعين لمؤتمر العمل الدولي كي
تتخذ الوفود العربية في ضوءها الموقف المناسب.

٣ - تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي رفع تقرير إلى المؤتمر في دورته
المقبلة عن نتائج أعمال الدورة الثانية والسبعين لمؤتمر العمل الدولي

متضمناً ما واجهته المجموعة العربية خلال هذه الدورة من إيجابيات وسلبيات.

٤ - دعوة الوفود العربية المشاركة في أعمال مؤتمر العمل الدولي إلى تكثيف مساهمتها في أعمال اللجان الفنية المنبثقة عن المؤتمر.

٥ - أخذ العلم بالتقريرين اللذين سيقدمهما مكتب العمل العربي حول تحليل وتقييم نتائج أعمال البعثة التي أوفدها مكتب العمل الدولي إلى فلسطين وباقي الأراضي العربية المحتلة حول استكمال التقارير السابقة عن المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة.

٦ - تأييد ترشيح المندوب الحكومي العراقي الدكتور عبدالكريم علوان لرئاسة لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات المنبثقة عن مؤتمر العمل الدولي في دورته الثانية والسبعين.

(ق ٥٧٩ م.ع.د ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

ثانياً - تقديم مشروع قرار عربي بشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة لاستمرار الحرب العراقية الايرانية:

في ضوء قرار مؤتمر العمل العربي تقديم مشروع قرار عربي إلى الدورة الثانية والسبعين لمؤتمر العمل الدولي،

يقرر:

١ - دعوة الوفود العربية كافة بأطرافها الثلاثة إلى المشاركة في الدورة الثانية والسبعين لمؤتمر العمل الدولي لتقديم مشروع القرار العربي (مرفق رقم ١٠) وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة من اللائحة الأساسية لمؤتمر العمل الدولي.

٢ - تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي إبلاغ نص مشروع القرار العربي إلى المنظمات الدولية والاقليمية.

٣ - الطلب من مجلس إدارة منظمة العمل العربية وضع خطة عمل تلتزمها الوفود العربية لدى الدورة الثانية والسبعين لمؤتمر العمل الدولي في اتصالاتها بالوفود الأجنبية، وفي مشاركتها الفعالة في أعمال المؤتمر وبصفة خاصة في عضوية لجنة القرارات ومناقشتها.
(ق ٥٨٠ م.ع.د. ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)



ثالثاً - تنظيم المهرجان التضامني الاعلامي الدولي مع عمال
وشعب فلسطين خلال الدورة الثانية والسبعين لمؤتمر العمل
الدولي :

يقرر:

١ - دعوة مجلس إدارة منظمة العمل العربية والمدير العام لمكتب العمل العربي إلى اتخاذ الترتيبات المناسبة لتنظيم هذا المهرجان وتوفير ظروف نجاحه، وذلك بالتنسيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وجامعة الدول العربية والعمل على تطويره قدر الامكان بحيث يحقق الأهداف المرجوة منه على الصعيد الاعلامي الدولي.

٢ - دعوة الوفود العربية المشاركة في المؤتمر الدولي إلى تكثيف اتصالاتها بوفود الدول الصديقة للمشاركة بفعالية في هذا المهرجان.

٣ - تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي توجيه الدعوة إلى شخصية دولية بارزة للمشاركة بصفة ضيف شرف في هذا المهرجان، وذلك بالتشاور والتنسيق مع منظمة التحرير الفلسطينية، وجامعة الدول العربية والحكومات العربية إذا اقتضى الأمر ذلك.

٤ - في حالة التأكد من قبول السيد / عبدو ضيوف رئيس جمهورية السنغال ورئيس منظمة الوحدة الأفريقية الدعوة لحضور مؤتمر العمل الدولي بصفته ضيف شرف للدورة الثانية والسبعين، فإن الوفود العربية الأفريقية

المشاركة في الدورة المقبلة للجنة العمل الأفريقية (مؤتمر وزراء العمل الأفارقة) مدعوة إلى إجراء اتصالات بوفد السنغال للإعراب عن الرغبة العربية في دعوة الرئيس ضيوف إلى حضور مهرجان التضامن مع عمال وشعب فلسطين بصفته ضيف شرف للمهرجان.

(ق ٥٨١ م.ع.د ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

رابعاً - المسائل ذات الصلة بأعمال منظمة العمل الدولية :

يقرر:

تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي تقديم مذكرة وافية إلى الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر العمل العربي تتناول مختلف جوانب مشروع الموازنة المقبلة لمنظمة العمل الدولية لسنتي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، من حيث أنصبة الدول العربية الأعضاء ونصيب الأقاليم الجغرافية المختلفة ولا سيما المنطقة العربية من برامج التعاون التقني والأنشطة الأخرى لمنظمة العمل الدولية، وسبل الاستفادة العربية المثلى من هذه الأنشطة والزيادة فيها مستقبلاً.

(ق ٥٨٢ م.ع.د ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

• • •

سابعاً تشكيل لجنة الخبراء القانونيين

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٦)،

بعد الاطلاع على الفقرة (أ) من المادة الثالثة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية، والمادتين الأولى والثانية من نظام عمل لجنة الخبراء القانونيين، وبعد الاطلاع على البند السابع (تشكيل لجنة الخبراء القانونيين)،
يقرر:

أولاً - تمديد عضوية لجنة الخبراء القانونيين المشكلة من السادة:

- | | |
|-----------------------------|---------------------------------|
| (دولة الكويت) | - الدكتورة بدرية عبدالله العوضي |
| (المملكة المغربية) | - الدكتور موسى عبود |
| (الجمهورية العراقية) | - الدكتور عدنان العابد |
| (المملكة الأردنية الهاشمية) | - الدكتور ناظم عارف |
| (الجمهورية العربية السورية) | - الأستاذ فؤاد رزق |

إلى ثلاث سنوات أخرى.

ثانياً - تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي الوقوف مستقبلاً على رغبة الدول العربية كافة لترشيح شخصيات تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في نظام العمل في لجنة الخبراء القانونيين لعضوية هذه اللجنة.

(ق ٥٨٣ م.ع.د ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)



ثامناً
تطوير هياكل
منظمة العمل العربية

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة عشرة في بغداد
بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٦)،

بعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بتطوير هياكل منظمة العمل العربية
(البند الثامن)،

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة النظم والهياكل بأقسامه الثلاثة المنبثقة عن
المؤتمر،

يقرر:

- ١ - (أ) مشروع تعديل دستور منظمة العمل العربية:
 - ١ - إقرار المبادئ التي اعتمدها اللجنة في مشروع تعديل دستور منظمة العمل العربية.
 - ٢ - الإبقاء على تشكيل مجلس إدارة منظمة العمل العربية من اثني عشر عضواً على أن يكونوا جميعاً أصليين.
 - ٣ - إحالة مشروع تعديل دستور منظمة العمل العربية إلى لجنة قانونية لصياغته صياغة قانونية وتقديمه إلى المؤتمر العام القادم لإقراره بصيغته النهائية.
- (ق ٥٨٤ م.ع.د ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

(ب) - التقارير الخاصة بتطوير هياكل منظمة العمل العربية :

٢ - بشأن مدة انعقاد المؤتمر :

يقرر :

(أ) إلغاء القرار رقم (١٢٩) الذي أصدره مؤتمر العمل العربي في دورته الخامسة (الاسكندرية، مارس / آذار ١٩٧٦).

(ب) تحديد مدة انعقاد المؤتمر بثمانية أيام على أن يعتبر يوم الجمعة الذي يتخللها يوم راحة.

(ق ٥٨٥ م.ع. د. ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

٣ - بشأن الازدواجية بين مجلس إدارة منظمة العمل العربية ومجالس إدارة المؤسسات المنبثقة عن المنظمة :

يقرر :

تكليف مجلس إدارة منظمة العمل العربية إعداد دراسة حول موضوع الازدواجية بين مجلس إدارة المنظمة ومجالس إدارة المؤسسات المنبثقة عن المنظمة وعرضها على المؤتمر في دورته القادمة على أن تشمل الدراسة ما يلي :

(أ) تحديد اختصاصات مجالس إدارة المؤسسات بحيث تكون تلك الاختصاصات موحدة مع مراعاة خصوصية كل مؤسسة وفق الأهداف المحددة لها وذلك دون الإخلال بصلاحيات مجلس إدارة المنظمة باعتباره السلطة الثانية في منظمة العمل العربية بعد المؤتمر.

(ب) تشكيل مجالس إدارة المؤسسات، تمشياً مع توجيهات المؤتمر ومجلس الإدارة وبمجالس يمثل بمبدأ التمثيل الثلاثي وتمثيل الدول المستضيفة لمقار تلك المؤسسات.

(ق ٥٨٦ م.ع. د. ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

٤ - بشأن تقييم نشاط منظمة العمل العربية في مجال اتفاقيات
وتوصيات العمل العربية :

يقرر:

(أ) أخذ العلم بالدراسة المتعلقة بتقييم تجربة منظمة العمل العربية في
مجال إتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

(ب) الأخذ بعين الاعتبار المقترحات الواردة في الدراسة عند إعادة النظر
في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

(ق ٥٨٧ م.ع.د ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

٥ - بشأن إحكام التنسيق والتعاون مع جامعة الدول العربية
والهيئات المتخصصة العاملة في نطاقها :

يقرر:

أخذ العلم بالدراسة المشار إليها مع الأخذ بعين الاعتبار مقترحات اللجنة
المتعلقة بالموضوع .

(ق ٥٨٨ م.ع.د ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

٦ - بشأن دعم دور ونشاط منظمة العمل العربية على الساحة
الدولية وتطوير خدماتها لإحكام التنسيق بين الدول العربية في
المؤتمرات الدولية والاقليمية :

يقرر:

أخذ العلم بالدراسة المشار إليها مع الأخذ بعين الاعتبار مقترحات اللجنة
المتعلقة بالموضوع .

(ق ٥٨٩ م.ع.د ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

٧ - بشأن مهام وصلاحيات واختصاصات مجلس الإدارة والمدير العام والمديرين العامين المساعدين :

يقرر:

أخذ العلم بالمقترحات الواردة في تقرير اللجنة حول الموضوع المشار إليه .
(ق ٥٩٠ م.ع.د ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

٨ - بشأن الضوابط الدستورية لكيفية محاسبة المسؤولين المنتخبين في مكتب العمل العربي :

يقرر:

تكليف مجلس إدارة منظمة العمل العربية إعداد مشروع نظام خاص بمحاسبة المسؤولين المنتخبين في مكتب العمل العربي وعرضه على المؤتمر العام في دورته القادمة .

(ق ٥٩١ م.ع.د ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

٩ - بشأن الازدواجية في مهام الإدارات بمكتب العمل العربي والمؤسسات المنبثقة عن المنظمة :

يقرر:

أخذ العلم بالمقترحات الواردة في تقرير اللجنة حول الموضوع المشار إليه .
(ق ٥٩٢ م.ع.د ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

١٠ - بشأن برامج التعاون الفني :

يقرر:

أخذ العلم بالموضوع المشار إليه .

(ق ٥٩٣ م.ع.د ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

١١ - بشأن دراسة الأوضاع المالية للمنظمة :

يقرر :

(أ) أن تعتبر عوائد استثمارات أنشطة المنظمة ذات المردود المادي ضمن الموارد المالية للمنظمة. وقد ضمن هذا الاقتراح في التعديلات الدستورية المعروضة على المؤتمر.

(ب) تعزيز الاتصال مع صناديق التمويل والمؤسسات التمويلية والمنظمات العربية والدولية لمضاعفة المساعدات التي تقدم للمنظمة في تنفيذ بعض برامجها ومشروعاتها.

(ج) حث الدول الأعضاء لسداد متأخراتها في الموازنة وسداد أنصبتها في الموازنة في وقت مبكر لتحقيق التوازن بين السيولة النقدية والتوقيت الزمني المحدد لتنفيذ البرامج والمشروعات المختلفة وتنفيذ اتفاقيات التعاون الفني.

(ق ٥٩٤ م.ع. د ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

١٢ - بشأن نظام التقييم الوظيفي للعاملين :

يقرر :

أخذ العلم بالموضوع المشار إليه.

(ق ٥٩٥ م.ع. د ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

١٣ - مشاريع تعديل نظم العمل بالمنظمة :

يقرر :

(أ) تأجيل النظر في وثائق القسم الثالث من البند الثامن والخاصة بمشاريع تعديل نظم العمل بالمنظمة.

(ب) تكليف مجلس الإدارة بالتعاون مع مكتب العمل العربي إعادة النظر في مشاريع تعديل نظم العمل بالمنظمة وذلك لفرز الأحكام التي لا تستند إلى أحكام دستورية وإجراء التعديلات اللازمة عليها وعرضها على المؤتمر العام في دورته القادمة .

(ق ٥٩٦ م.ع. د ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)



تاسعاً

جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر العمل العربي (مارس / آذار ١٩٨٧)

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة عشرة في بغداد
بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٦)،
بعد الاطلاع على التقرير الخاص بموضوع جدول أعمال الدورة الخامسة
عشرة لمؤتمر العمل العربي، مارس / آذار ١٩٨٧ (البند التاسع)،
يقرر:

- أن يتضمن جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر العمل العربي
(مارس / آذار ١٩٨٧) البنود التالية:
- ١ - تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي.
 - ٢ - النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة.
 - ٣ - متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر العمل العربي السابق.
 - ٤ - المسائل المالية والموازنة.
 - ٥ - تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.
 - ٦ - مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربي حول الدورة الثالثة والسبعين
لمؤتمر العمل الدولي (يونيو / حزيران ١٩٨٧).
 - ٧ - تطوير هياكل منظمة العمل العربية.
 - ٨ - تحديد مكان وجدول أعمال الدورة السادسة عشرة لمؤتمر العمل العربي
(مارس / آذار ١٩٨٨).

(ق ٥٩٧ م.ع.د ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)



عاشراً مسائل طارئة

١ - قرار بشأن إدانة النظام الإيراني لاستمرار عدوانه على العراق :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٦)، انطلاقاً من المسؤولية القومية لأبناء الأمة العربية للتصدي لأي عدوان أجنبي،

وإيماناً بالمصير المشترك لأبناء الأمة العربية،

وتعزيزاً للجهود المبذولة والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ومجموعة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات والهيئات الدولية والاقليمية الأخرى، إذ يعبر عن قلقه لما تستنزفه الحرب العراقية الإيرانية من موارد بشرية ومادية،

وإذ يؤكد قراره رقم ٣٥٠ (مارس / آذار ١٩٨٢)، وقراره رقم ٤٧٨ (مارس / آذار ١٩٨٤)، وقراره رقم ٥٣٥ (مارس / آذار ١٩٨٥)،

وإذ يشيد بالمواقف المعلنة للعراق واستعداده لإنهاء النزاع ووضع حد للحرب، ودعوته إلى التسوية العادلة والمشفقة،

وإزاء استمرار رفض النظام الإيراني الاستجابة للجهود الخيرة لوقف هذه الحرب والتفاوض السلمي لحل النزاع، وإصراره على الاستمرار في العدوان وتوسيع رقعته،

يقرر:

أولاً: تقديم الدعم غير المحدود للعراق الصامد المنتصر والإشادة ببطولات قواته المسلحة وأبناء شعبه البررة في صمودهم ودفاعهم عن البوابة الشرقية للوطن العربي وعن الأمن القومي للأمة العربية.

ثانياً: إدانة النظام الإيراني لإصراره على استمرار الحرب وعدم استجابته لنداءات السلام الصادرة عن المنظمات الدولية والاقليمية والتي استجاب لها العراق تقديراً منه للمواثيق والأعراف الدولية، وحرصاً منه على استتباب الأمن والسلام في المنطقة العربية وفي العالم.

ثالثاً: استنكار استمرار النظام الإيراني على شن هجماته على العراق ومحاولة احتلال أراضيه والمساس بسيادته واستمرار تهديده لدول الخليج العربي وتعريض أمن المنطقة للخطر.

رابعاً: دعوة إيران إلى إيقاف عدوانها على العراق واللجوء إلى المفاوضات السلمية لإنهاء النزاع.

خامساً: دعوة البلدان المحبة للسلام والمنظمات الدولية والإقليمية إلى مواصلة جهودها ومساعدتها من أجل الوصول إلى تسوية عادلة ومشرفة للنزاع، وإلى استخدام جميع وسائل الضغط على إيران حتى تكف عن عدوانها على العراق وعلى دول المنطقة وتلجأ إلى المفاوضات السلمية لحسم النزاع.

سادساً: مناشدة الحكومات العربية المبادرة إلى المقاطعة الاقتصادية الشاملة للنظام الإيراني وحرمانه استخدام الأراضي والمياه والأجواء العربية لإيصال أي إمدادات إليه مهما كان نوعها.

سابعاً: مناشدة أصحاب الأعمال والعمال العرب وقف التعامل مع

النظام الإيراني ومقاطعة وسائل النقل كافة من إيران وإليها حتى يوقف عدوانه ويستجيب إلى مساعي السلام.

ثامناً: إدانة أي جهة عربية تمد يد العون للنظام الإيراني وتسهم في استمرار عدوانه على العراق والأمة العربية.

تاسعاً: تقديم مشروع قرار عربي إلى مؤتمر العمل الدولي في دورته الثانية والسبعين (جنيف، يونيو/ حزيران ١٩٨٦) حول استمرار العدوان الإيراني على العراق ودعوة الدول العربية بأطرافها الثلاثة إلى تقديم مشروع هذا القرار والعمل على إنجازه.

عاشراً: تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي إبلاغ الجهات المختصة هذا القرار ومتابعة النتائج.

(ق ٥٩٨ م.ع. د ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

٢ - قرار بشأن أريتريا:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٦)،

إذ يقدر النضال البطولي الذي يخوضه عمال وشعب أريتريا ضد الاحتلال الإثيوبي منذ ربع قرن من أجل تقرير مصيره وتحقيق استقلاله الوطني،

وإذ يشيد بالجهود التي بذلت في سبيل تحقيق الوحدة الوطنية وأسفرت عن توحيد فصائل الثورة الأريترية تحت اسم «جبهة التحرير الأريترية - التنظيم الموحد» وتوحيد الحركة العمالية تحت اسم «الاتحاد العام لعمال أريتريا».

يقرر:

١ - توجيه التحية والتقدير لنضال عمال وشعب أريتريا.

٢ - إدانة الحملات العسكرية المستمرة التي يشنها النظام الإثيوبي على شعبنا في أريتريا ويطالب حكام إثيوبيا بالوقف الفوري لهذه الحملات.

٣ - دعوة جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة دول عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي إلى التدخل لإيقاف حملات الإبادة التي يمارسها النظام الإثيوبي تجاه عمال وشعب أريتريا، والعمل على إيجاد حل سلمي يضمن للشعب الأريتري حقه في تقرير مصيره واستقلاله الوطني.

٤ - دعوة مجلس الإدارة والمدير العام لمكتب العمل العربي إلى:
(أ) زيادة دعمه للاتحاد العام لعمال أريتريا وخاصة في مجال التعاون الفني.

(ب) الاهتمام بالشكاوى المقدمة من عمال أريتريا إلى أجهزة منظمة العمل الدولية.

(ق ٥٩٩ م.ع.د ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

• • •